والى امركم وهو الامراء والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم وترك
مخالفتهم والدعاء لهم وانما لم يؤكد هنا بقوله ولانهما فعلوا كما فعل
في الاوليين اشعارا بانه مخالفتهم جائزة اذا امروا بمعصية و
يكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين يعني به المقاولة
بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب وان يكونا ماضيين
ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال العلماء
كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويتعلق بها
من سمع وانما حملا مفعولي يكره على تاويل اللفظ قال
ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الخير يعني يكره لكم
ما يتحدث به المتجاوزون من كلام مهد ابتداء وجوابا فانما لا يجدي
لهد خيرا وصوابا قال الطيبي رح لا بد ان يقيد هذا بالكثرة
التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله م كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع وقيل المراد منها التجسس عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة
الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد به
سؤال اموال الناس وان يراد به سؤال الانسان عما لا يعنيه
واضاعة المال وهي انفاقه في المعاصي والاسراف فيه في غير حقهم ع عن رضي الله عنه
روى عثم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اي بالقرآن درجة اقوام
وهم من امروا وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين بفتح الله قال
الجوهري الاخر بالفتح احد الشيئين وهو لهم على افعل والانثى
الاخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في
الصفة اي يحط بالقرآن اقواما آخرين وهم من اعرض عنه
ولم يحفظ وصاياه م هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه وهو
بكسر اللام المرهلة وبالزاي المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة مات رواه
عنه النبي ع ستة احاديث انفرد م منها بواحد وهو ان الله
يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا اي بغير حق ق ابو سعيد رضي الله عنه

لو في غير اليمين

اتفقا

اتفقا على الرواية عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون
لبيك ربنا وسعديك فيقول الا متال امرك اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري
التعدية بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد
اسعاد والخير كله في يديك اي في قدرتك وانما لم يذكر الشر
لان الله لا ينسب اليه تعالى صريحا رعاية للادب فيقول هل
رضيتم فيقولون وما لنا اي شيء لنا لا نرضى وهي حال من الضمير في الظرف
فالاستفهام يكون لتقرير رضاء هم يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط
احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي
شيء افضل من ذلك وانما قالوا يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كونه
للجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لان طائفة
تكلموا طائفة سكتوا فادة الكلام من كل واحد ادل على حصول الرضاء
فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم
بعده ابدا وانما قال فلا اسخط لان السخط موجب لمخالفة الاوامر
والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة ان
الشهادة الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك
السعداء الذين نالوا شرف الرضوان والبقاء م ابن عباس رضي الله عنهما
روى عثم قال اهدى رجل الى النبي عليه السلام راوية خمر فقال عليه السلام اما
علمت ان الله تعالى حرمها قال لا فسار رجلا انسانا بجنبه فقال
له رسول الله عليه السلام بم سارر ته قال امرته ان يبيعها فقال عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب
ما فيها وانما ذكر السند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله
تعالى وراودته التي هو في بيته اي يعني الخ تغيير المضمر الجر ور فان قلت

الرادية والراح بمعنى واحد
وهذه الرواية هي المذكورة في الترمذي

لهيئة شريرة على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة رضي الله عنه بيعها
بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق منصرف
الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر عقدا